

من وزير المالية
إلى

19-05-2015

N°741

الموضوع : حول نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 أبريل 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة
" تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان
مقتنياتها الضرورية لنشاطها باعتبارها شركة صناعية مصدرة كليا، كما بينتم أنها لم
تتمكن خلال سنة 2014 من تجديد الشهادة العامة المسلمة لها في الغرض إلا بتاريخ
24 جانفي 2014 مما جعلها تقوم باقتناءات تحت النظام المذكور دون الاستظهار
بشهادة في الغرض وتطلبون إيضاحات حول إمكانية قبول الشراءات التي قامت بها
خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 23 جانفي 2014 تحت نظام توقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة.

وجوابا، يشريني إحباطكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع
الاستثمارات يمنح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لفائدة المؤسسات
المصدرة كليا على ضوء شهادة تسلم مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة
وبالاعتماد على قسانم طلب تزود مؤشر عليها من قبل نفس المصالح يقوم بتسليمها
المنتفع بهذا النظام إلى المزود الذي يبقى مطالبا بالاستظهار بهذه الوثائق لتبرير عدم
فوترة الأداء المذكور.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن مؤسستكم تحصلت على شهادة توقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2014 بتاريخ 24 جانفي 2014 فإن
الشراءات المنجزة قبل هذا التاريخ تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب
النسب الجاري بها العمل.

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات

وتقبلا فائق عبارات التقدير.

الإمضاء والاسم القروي

نسخة ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات

نسخة ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بـسوسة.